المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بالاستفادة من الخدمات التعليمية

على أرض الواقع

2017-2016م

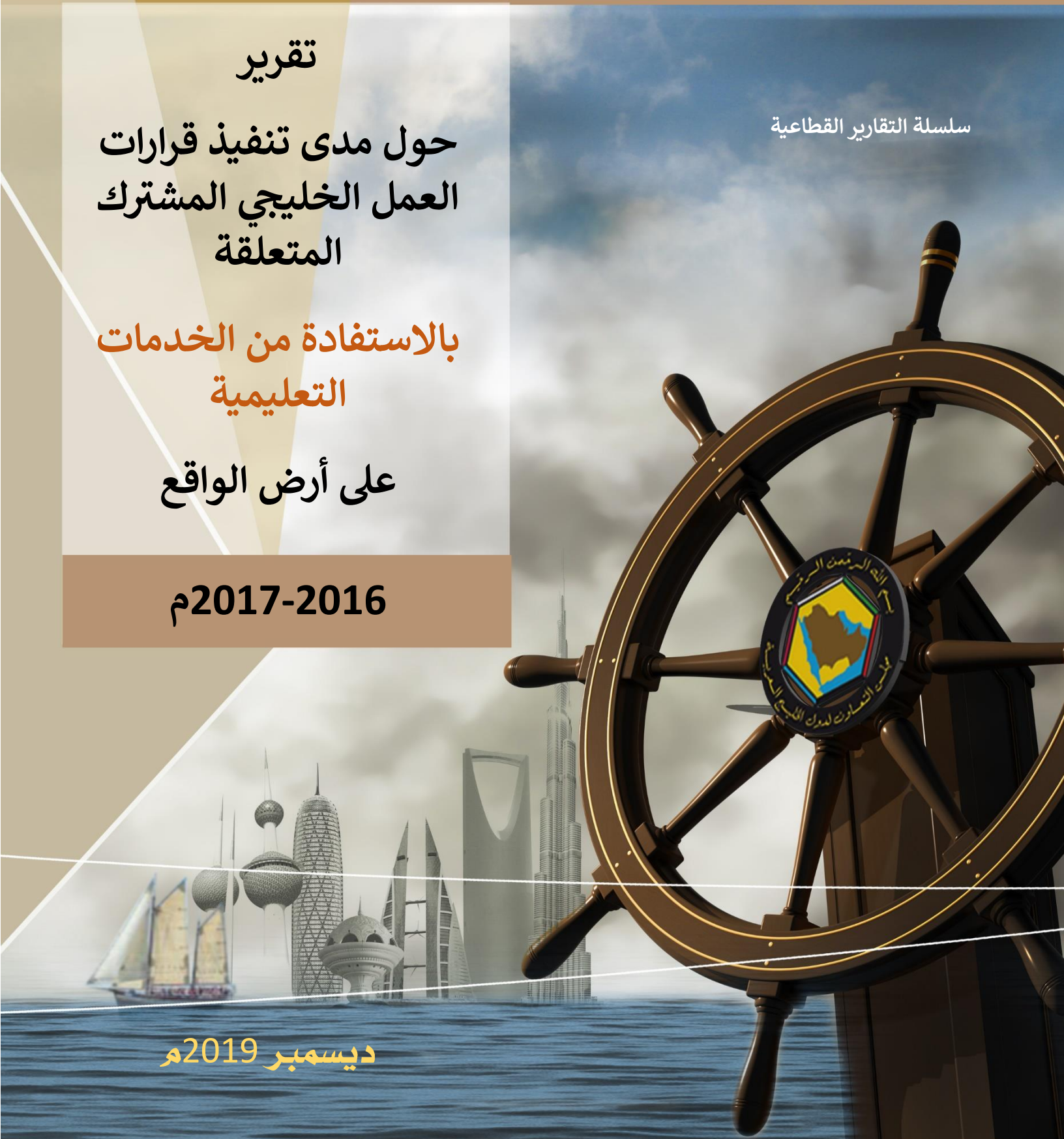

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات الاستفادة من الخدمات التعليمية 6

ثالثاً: نتائج الدراسة 20

التوصيات 24

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بالاستفادة من الخدمات التعليمية على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في محور الاستفادة من الخدمات التعليمية، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تعليم الطلبة من مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيز على المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة الجملة والتجزئة في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة في عام 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات الاستفادة من الخدمات التعليمية

حرص المجلس الأعلى في قراراته الخاصة بالتعليم والصادرة في الأعوام 1985م، 1987م، 2010م على إرساء قواعد المساواة بين كافة طلاب دول المجلس سواء في التعليم العام أو الجامعي أو التعليم الفني من خلال ما يلي:

المساواة في التعليم العام

- معاملة الطلاب من مواطني دول المجلس في مراحل التعليم العام معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.
- معاملة الوثائق والشهادات الدراسية الصادرة من أي مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها.

التعليم الجامعي

- مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة دون الإخلال بأي معاملة أفضل
- في حالة قبول الطلبة من مواطني دول مجلس التعاون في المؤسسة التعليمية، يتم تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل فيما يتعلق بكافة الأمور الدراسية، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت وسكن وعلاج، دون الإخلال بأي معاملة أفضل.

التعليم الفني

- مساواة أبناء دول مجلس التعاون في القبول بمراكز ومعاهد التعليم الفني والتدريب المهني بأبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.

رفع جودة التعليم

- رفع جودة التعليم من خلال تطبيق المشروعات المشتركة وبرامج تطوير التعليم وبرامج ومشروعات العمل الخليجي المشترك وزيادة الانفاق الحكومي ومحو الأمية ومن خلال العمل التربوي المشترك.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالاستفادة من الخدمات التعليمية

1	**قرار رقم 76/1(1985) الدورة 6 تاريخ 3 - 6 نوفمبر 1985م**
	ا _ معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة. ب _ معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من آية مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية. ج _ الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة.
2	**قرار رقم 120/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26 - 29 ديسمبر 1987م**
	الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقا لما يلي: - أ - مع عدم الإخلال باي معامله أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية: 1 - انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة. 2 - تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة. ب - مع عدم الإخلال باي معامله أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة. ومتطلباتها من رسوم ومكآفات، وسكن وعلاج".
3	**قرار رقم 336/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27 - 29 نوفمبر 1999م**
	اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية، الطاقة والبيئة، استراتيجيات المياه، البحث العلمي والتقني. تحال المشروعات المشتركة الواردة ضمن مرئيات الهيئة الاستشارية إلى اللجان الوزارية المختصة لوضع الآليات اللازمة لتنفيذها. توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة عن مدى استفادتها من مرئيات الهيئة وما تبين لها من ملاحظات ومقترحات بشأن ما قامت بتنفيذه منها.

4	**قرار رقم 363/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2000م** **تطوير مناهج التعليم العام:** **1 - الموافقة على ما توصل إليه وزراء التربية والتعليم والمعارف بشأن الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم وخطوات وآليات تنفيذها.** **2 – يتولى المؤتمر العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج تقدير التكلفة المالية الإضافية على ميزانية المكتب التي يتعين توفيرها بما يكفل تنفيذ الخطة.** **3 – على الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الإسهام في تنفيذ برامج ومشروعات الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم"**
5	**قرار رقم 385/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30 - 31 ديسمبر 2001م** **الخطة المشتركة لتطوير المناهج:** **الطلب من وزراء التربية والتعليم تكثيف الجهود لإنجاز المهمات المطلوبة بأسرع ما يمكن، وتكثيف إشراك العاملين في الأجهزة التنفيذية في كل دولة في تنفيذ الخطة، وتوسيع مشاركة المجتمع بمختلف قطاعاته الاقتصادية والمهنية في ذلك.**
6	**قرار رقم 439/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز عن مسيرة العمل المشترك** **أولا – بناء القاعدة العلمية والتقنية:** **1 - التركيز على العلوم والرياضيات وتدريس الحاسوب والتقنية وتطوير مناهجها.** **2- زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وتوفير البنية التحتية اللازمة له.** **3 - زيادة التخصصات العلمية والهندسية وأعداد العلماء والباحثين.**
7	**قرار رقم 440/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز عن مسيرة العمل المشترك** **ثانيا – تحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية:** **1 - تقليص التخصصات النظرية وزيادة التخصصات العلمية والتطبيقية والفنية.** **2 - التوسع في إنشاء الكليات التقنية.** **3 - إشراك القطاع الخاص في وضع الخطط والسياسات التدريبية والتعليمية.**

8	**قرار رقم 441/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك** **ثالثا - تطوير المناهج التعليمية والتدريبية:** 1 – **تطوير مناهج التعليم وبخاصة مناهج اللغة العربية والعلوم والرياضيات.** 2 - **التركيز على تنمية مهارات التفكير والمهارات العملية.** 3 - **تقريب الخطط الدراسية.** 4 - **الاهتمام بإعداد المعلمين وتأهيلهم.**
9	**قرار رقم 442/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك** **رابعا - تكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس:** 1 – **زيادة التواصل وتبادل الخبرة وتكامل الموارد والإمكانات بين مؤسسات التعليم.** 2 – **إيجاد آلية للتنسيق بين اللجان المشرفة على العمل المشترك في قطاع التعليم.**
10	**قرار رقم 443/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **وثيقة الآراء التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز عن مسيرة العمل المشترك** **خامسا - الاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك:** **العمل على تطوير الآليات والأدوات التنظيمية والإدارية المناسبة لتطبيق ما يتوصل إليه المجلس الأعلى واللجان الوزارية من قرارات.**
11	**قرار رقم 448/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م** **الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم العام** **اعتبار الخطة المشتركة لتطوير مناهج التعليم والتي أقرها المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، 1999) محورا أساسا للبرامج والمشاريع الخاصة بمكتب التربية العربي لدول الخليج وأجهزته المختلفة، ويعمل المؤتمر العام والمكتب على توفير الإمكانات اللازمة للتوسع في برامج الخطة وإثرائها بما يحقق أهدافها وسرعة إنجازها.**

12	**قرار رقم 1/486(2003) الدورة 24 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2003م** **ثانيا: التعليم** 2 - تقوم لجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة في دراسة "التطوير الشامل للتعليم"، فيما يخص التعليم العالي والبحث العلمي، والتوجهات المتضمنة في وثيقة الآراء بشأن التعليم العالي والبحث العلمي، ومرئيات الهيئة الاستشارية. كما تستكمل اللجان الوزارية المعنية تنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين بهذا الشأن، ولهم الاستعانة بالخبرات اللازمة. 3 – تقوم الأمانة العامة ومكتب التربية العربي لدول الخليج بالتنسيق والمتابعة مع الدول الأعضاء وإعداد التقارير اللازمة عن مستوى التنفيذ. 4 – يعرض الأمين العام تقريرا دوريا على المجلس الأعلى يوضح مستوى تقدم العمل والمقترحات اللازمة لتفعيل التنفيذ.
13	**قرار رقم 1/520(2004) الدورة 25 تاريخ 20 - 21 ديسمبر 2004م** التأكيد على وزراء التربية والتعليم بأن تعطى الأولوية للبرامج والمشاريع الواردة في قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم، وأن تتخذ كافة السبل والخطوات اللازمة لتطبيقها. تكليف وزراء التعليم والبحث العلمي لتقديم خطة مفصلة بالبرامج والمشاريع الخاصة بالتعليم العالي والواردة في قرار المجلس الأعلى في دورته 24. التأكيد على لجنة وزراء التعليم العالي واللجان الوزارية المعنية بالمباشرة في التنفيذ الفعلي للمشاريع المشتركة الواردة في مرئيات الهيئة الاستشارية والمقرة من المجلس الأعلى في دورته 22
14	**قرار رقم 1/559(2005) الدورة 26 تاريخ 18 - 19 ديسمبر 2005م** إحالة تقرير الأمين العام الخاص بتقويم مستوى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال التعليم إلى كل من المؤتمر العام لمكتب التربية لدول الخليج، ولجنة وزراء التعليم العالي لدراسته، ورفع تقرير إلى المجلس الأعلى يوضح الخطوات الضرورية التي يمكن القيام بها لتنفيذ ما تضمنه التقرير من مقترحات من شأنها تذليل العقبات التي تواجه مسيرة العمل التربوي المشترك. التأكيد على لجنة وزراء التعليم العالي بسرعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في وثيقة التطوير الشامل، ودراسة النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بتقويم مستوى التنفيذ لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم والعمل على تنفيذها. الموافقة على الخطة التي توصل إليها الفريق المكلف من قبل لجنة وزراء التعليم العالي لدراسة البرامج الخاصة بالتعليم في وثيقة التطوير الشامل للتعليم، والتأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمة للجامعات التي تتولى استضافة تلك البرامج وفقا للخطة والتعاون معها لإنجاحها.

15	**قرار رقم 639/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3 - 4 ديسمبر 2007م**
	تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية: **اعتماد الإجراءات والمعايير التي يتم من خلالها تقييم ومعادلة الشهادات الخارجية الصادرة من خارج دول المجلس.** **المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني:** **1. يعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.** **يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.**
16	**قرار رقم 730/1(2009) الدورة 30 تاريخ 15- 14 ديسمبر 2007م**
	مساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني: **1. يعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.** **2. يعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.**
17	**قرار رقم 866/1(2012) الدورة 33 تاريخ 24 - 25 ديسمبر 2012م**
	ثالثاً: إنشاء الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس: **1. إنشاء شبكة خليجية لضمان الجودة في التعليم العالي، لتكون عاملاً مساعداً للهيئات الوطنية الحالية، ودعامة لإنشاء الهيئة الخليجية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة بدول المجلس.** **2. يخصص مبلغ خمسة ملايين ريال سعودي، تضاف إلى موازنة الامانة العامة للعام المالي 2013م ،للصرف على الشبكة الخليجية لضمان الجودة لمدة خمس سنوات.** **3. تبدأ الشبكة الخليجية لضمان الجودة مزاولة نشاطها خلال سنة من تاريخ إقرارها وفق الآليات المتبعة.** **4. تقديم الشكر لسلطنة عمان، على استضافتها مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس.**
18	**قرار رقم 868/1(2012) الدورة 33 تاريخ 24 - 25 ديسمبر 2012م**
	خامسا: المعايير الاسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي (الاهلية) بدول المجلس: **اعتماد المعايير والإجراءات الإسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس بصيغتها المرفقة .**

الدورة (6)

القرار رقم (1985) 76/1

- معاملة كل طلاب دول المجلس في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة.
- معاملة الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بمواطني دول المجلس والصادرة من أي مؤسسة تعليمية رسمية بدول المجلس معاملة تلك الشهادات والوثائق الصادرة من الدولة نفسها، ولا تتطلب التصديق من السفارات والملحقيات الثقافية ووزارات الخارجية.
- الأهداف والوسائل الكفيلة بتحقيق دور التربية والتعليم في مقابلة احتياجات خطط التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة.

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (8)

القرار رقم
(1987) 120/1

الموافقة على مساواة طلاب دول المجلس في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن التعليم وتطوير المنظومة التعليمية

الدورة (20)

القرار رقم (1999) 336/1

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

تطوير مناهج التعليم العام

الدورة (21)

القرار رقم 1/363 (2000)

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

الخطة المشتركة لتطوير المناهج

بناء القاعدة العلمية والتقنية، وتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية، وتطوير المناهج التعليمية والتدريبية، وتكثيف التنسيق والتكامل بين المؤسسات التعليمية في دول المجلس، والاهتمام بقضايا العمل التربوي المشترك.

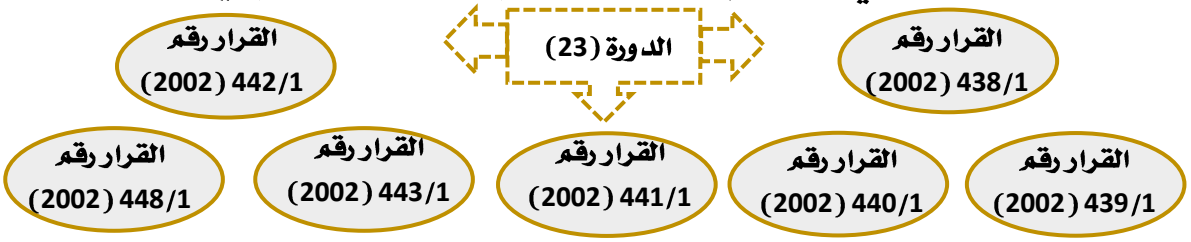

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

دراسة التطوير الشامل

الدورة (24)	الدورة (25)	الدورة (26)	الدورة (28)	الدورة (33)
القرار رقم (2003) 486/1	القرار رقم (2004) 520/1	القرار رقم (2005) 559/1	القرار رقم (2007) 639/1	القرار رقم (2012) 868/1

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (33)

القرار رقم (2012) 866/1

الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي

بدول المجلس

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة

المساواة في التعليم العام

- 34.5٪ من إجمالي الطلاب في التعليم العام من مواطني دول المجلس في المدارس الحكومية يدرسون في دولة الكويت، يليها دولة الإمارات العربية المتحدة بما نسبته 31.5٪، ثم المملكة العربية السعودية 20.5٪.

التعليم الجامعي

- لا يتم تطبيق مبدأ المساواة المطلقة في عملية قبول الطلاب في الجامعات، وذلك نظراً لمحدودية الطاقة الاستيعابية في الجامعات. ويتم اتباع قاعدة الأفضلية (أي تفضيل أبناء دولة مقر الجامعة عن المتقدمين من أبناء دول المجلس الأخرى) والغالبية العظمى من أبناء دول المجلس والمسجلين في جامعات دول المجلس الأخرى حاصلون على منح دراسية إما مقدمة من دولتهم أو من الدولة مقر الدراسة.
- تشير الإحصاءات المنشورة إلى أن هناك تزايداً في أعداد الدارسين والدارسات من أبناء دول المجلس المسجلين في الجامعات الحكومية في دول مجلس التعاون الأخرى، غير أنه خلال الفترة 2005 -2010م كان هناك اتجاه بالتناقص (-3.0٪) ثم عاد للارتفاع تدريجياً منذ عام 2010م ليصل متوسط معدل النمو السنوي إلى 5.5٪ خلال الفترة 2010-2017م.

- تعتبر كل من دولة الكويت و دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر الدول التي يدرس بها الطلبة من الدول الأعضاء الأخرى ويمكن تفسير ذلك جزئياً بحجم المنح الدراسية المقدمة للطلبة للدراسة بتلك الدول وفقاً لما جاء في التحليل النوعي.

جودة التعليم

- لم يستطع التحليل التعرف على المشكلات والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيقها للمشروعات المشتركة وبرامج تطوير التعليم وبرامج ومشروعات العمل الخليجي المشترك لتطوير مناهج التعليم على الرغم من اعتماد وتطبيق تلك البرامج منذ عدة أعوام، إلا أنه من الثابت أن هناك تفاوت في اختيار الدول الأعضاء للبرامج والأنشطة التي توائم طبيعتها واحتياجاتها الوطنية، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى. كما أظهر التحليل الوصفي أن أحد أسباب تفاوت التنفيذ للبرامج بين الدول فيما يتعلق بمشروعي تطوير التعليم وتطوير المناهج هو تغيير التوجهات العامة والأولويات للدول الأعضاء بين فترة وأخرى، أما نتيجة لتغيير الوزراء وبالتالي تتغير الأولويات، أو أي مستجدات تحدث يترتب عليها ظهور احتياجات مجتمعية جديدة مما يساهم في نقل اهتمامات الحكومات من التركيز على تنفيذ بعض البرامج التربوية إلى برامج تربوية أخرى.

- وبالنظر إلى مخرجات العملية التعليمية وربطها بالاحتياجات التنموية، تؤكد الإحصاءات على فجوة كبيرة في تنفيذ هذا التوجه حيث أن هنالك تناقصاً عاماً في نسبة خريجي الجامعات من التخصصات العلمية عن الفترة 2012 -2014م.

الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم

- هناك زيادة في نسبة الانفاق المخصصة لقطاع التعليم في دول المجلس.

محو الأمية وتعليم الكبار

- بذلت دول المجلس جهوداً متميزة في مكافحة أمية القراءة والكتابة من خلال زيادة القدرة الاستيعابية للمدارس ومحاربة التسرب من التعليم الأساسي، وذلك لسد أحد أهم روافد الأمية، بالإضافة إلى فتح فصول تعليم الكبار، وسن القوانين والتشريعات التي تساعد على مكافحة الأميه والوصول بمستوياتها إلى أقل ما يمكن، وهناك انخفاضاً حاداً في نسب الأمية بين السكان (15 سنه فأكثر)، وتقليص الفجوة النوعية بين الذكور والإناث والتي كانت واضحة في الماضي.

العمل التربوي المشترك

- أظهرت نتائج التحليل النوعي أنه لا يوجد نظام واضح على مستوى مجلس التعاون يضمن تبادل المدرسين (نظام الإعارات)، إلا أن هناك إعارات مؤقتة أو تبادل للمعلمين تقوم بها بعض وزارات التعليم في دول المجلس. بالرغم من وجود بعض الأنشطة الإقليمية التي يجتمع فيها الطلبة والمدرسين (مسابقات، أولمبياد علمية لتخصصات دراسية معينه مثل الرياضيات والفيزياء واللغة العربية)، ووجود بعض الزيارات الطلابية للتعرف على النظم التعليمية المختلفة في دول المجلس الأخرى. أشار التحليل أيضا إلى وجود برامج للتبادل الطلابي بين بعض دول المجلس تمكن الطلاب من الالتحاق بفصل دراسي في دولة أخرى من دول مجلس التعاون. كما تم إنشاء مجموعة على شبكة الأنترنت يتكون أعضائها

من الطلاب والمدرسين في المدارس الصديقة في دول مجلس التعاون لتبادل المعلومات والخبرات، وتدار بمعرفة مكتب التربية الخليجي.

- هناك آليات تنسيق قوية بين دول مجلس التعاون حيث تعقد اجتماعات دورية على مستويات مختلفة تشمل اللجان الفنية، والأجهزة المتناظرة لدول مجلس التعاون، مثل الصحة المدرسية والتخطيط التربوي، بالإضافة إلى اجتماعات على مستوى الوكلاء، وعلى مستوى الوزراء المعنيين بالتعليم.
- هناك مجموعة من البرامج لدى مكتب التربية الخليجي مثل برامج تبادل الخبرات، وبرامج بناء القدرات، وبرامج تطوير السياسات، وبرامج أفضل الممارسات.

التوصيات

- هنالك بعض الاشكاليات البسيطة والتي قد تعود إلى عدم دراية بعض مدراء المدارس بكافة القرارات والضوابط المرتبطة بها، حيث لابد من التنويه إلى دور الأعلام الداخلي في وزارات الدولة والذي يتطلب توعية وتثقيف كوادرها بكل ما هو جديد فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى لكافة المستويات وفي كل فترة.
- لا يمكن قياس أو الحكم على أثر تطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالمساواة واتاحة الفرصة لأبناء دول مجلس التعاون بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدول الأعضاء الأخرى بالمؤشرات الإحصائية المتوفرة ويتطلب الأمر مجموعة أخرى من المؤشرات جاري العمل على تجميع بيانات حولها. وقد يكون من المفيد إعادة دراسة تعديل القرار المتعلق بالمساواة في القبول في الجامعات لمواطني دول مجلس التعاون بشرط الإقامة لمواطني دول المجلس الأخرى، حتى تتمكن الدول من تطبيق القرار ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات لديها.
- لم يستطع التحليل التعرف على المشكلات والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيقها للمشروعات المشتركة وبرامج تطوير التعليم وبرامج ومشروعات العمل الخليجي المشترك لتطوير مناهج التعليم على الرغم من اعتماد وتطبيق تلك البرامج منذ عدة أعوام، إلا أنه من الثابت أن هناك تفاوت في اختيار الدول الأعضاء للبرامج والأنشطة التي توائم طبيعتها واحتياجاتها الوطنية، والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى. وبناء على ذلك، هناك حاجة لإجراء دراسة خاصة للتعرف على المشكلات والتحديات

التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيقها للمشروعات المشتركة وبرامج تطوير التعليم وبرامج ومشروعات العمل الخليجي المشترك.

- أظهر التحليل الوصفي أن أحد أسباب تفاوت التنفيذ للبرامج بين الدول فيما يتعلق بمشروعي تطوير التعليم وتطوير المناهج هو تغيير التوجهات العامة والأولويات للدول الأعضاء بين فترة وأخرى، أما نتيجة لتغيير الوزراء وبالتالي تتغير الأولويات، أو أي مستجدات تحدث يترتب عليها ظهور احتياجات مجتمعية جديدة مما يساهم في نقل اهتمامات الحكومات من التركيز على تنفيذ بعض البرامج التربوية إلى برامج تربوية أخرى وهذا طبيعي ولكن تظل الحاجة إلى العمل بمسار العمل المشترك ايضا من خلال التأكيد أهمية تنفيذ البرامج المشتركة التي تخدم البيت الخليجي.
- أظهرت نتائج التحليل الوصفي أنه لا يوجد نظام واضح على مستوى مجلس التعاون يضمن تبادل المدرسين (نظام الإعارات)، إلا أن هناك إعارات مؤقتة أو تبادل للمعلمين تقوم بها بعض وزارات التعليم في دول المجلس.
- تشجيع ودعم الأنشطة الإقليمية التي يجتمع فيها الطلبة والمدرسين (مسابقات، أولمبياد علمية لتخصصات دراسية معينه مثل الرياضيات والفيزياء واللغة العربية)، والزيارات الطلابية للتعرف على النظم التعليمية المختلفة في دول المجلس الأخرى. والعمل على ابرازها من خلال الاعلام الداخلي للدولة والاعلام الخارجي والخليجي.
- تعميم برامج التبادل الطلابي بين دول المجلس لتمكن الطلاب من الالتحاق بفصل دراسي في دولة أخرى من دول مجلس التعاون.

- تشجيع ودعم مجموعات شبكات الأنترنت والتي يتكون أعضائها من الطلاب والمدرسين في المدارس الصديقة في دول مجلس التعاون لتبادل المعلومات والخبرات، والتي تدار بمعرفة مكتب التربية الخليجي.
- يؤكد التقرير على أهمية دور الأعلام الداخلي في وزارات الدولة والذي يتطلب توعية وتثقيف كوادرها بكل ما هو جديد فيما يتعلق بقرارات المجلس الأعلى لكافة المستويات وفي كل فترة. كما يوصى بإجراء المزيد من الدراسة والبحث، حيث هناك العديد من القرارات التي تحتاج إلى دراسات بحثية وعملية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات. بالإضافة إلى أهمية دراسة الأعباء المالية المترتبة على الدولة من جراء تطبيق قرارات المجلس الأعلى، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org